

امسح  
على  
الخبث المنخرقين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# المسح على الخفين المنخرقين

تأليف  
شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم  
ابن تيمية الحراني  
المتوفى (٧٢٨) سنة

باعتناء

فراس بن خليل مشعل

سفيان بن عايش بن محمد

للدار العثمانية  
عمان

حقوق الطبع محفوظة

للمحققين

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

الدار العثمانية

هـ ٤٩١٥٨٣٨

ص. ب: ٣٦١٤٦ عمان الهاشمي الجنوبي

Email: saleh\_lahham@hotmail.com

قال شيخ الإسلام:

«وأيضاً فكثير من خفاف الناس لا يخلو من فتق، أو خرق؛ يظهر منه بعض القدم، فلو لم يجز المسح عليها؛ بطل مقصود الرخصة، لا سيما والذين يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجون، وهم أحقّ بالرخصة من غير المحتاجين، فإنّ سبب الرخصة هو الحاجة».



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة التحقيق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٣)</sup>.

أما بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وسلم- وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة آل عمران، آية رقم: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، آية رقم: (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيات: (٧٠-٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمها أصحابه وكان السلف يفتتحون بها خطبهم في دروسهم وكتبهم، وللعلامة أسد السنة محمد ناصر الدين =

بين يديك أخي القارئ الكريم رسالة لشيخ الإسلام ابن تيمية، فيها بيان لمسألة تتعلق بأحكام المسح على الخفين، وهذه المسألة متعلّقة بالخفّ خصوصاً، وهي: هل من شرط الخفّ أن يكون غير محرق؟ وهل للتخريق حدّ؟

وقد عمل شيخ الإسلام، للانتصار للقول: بأنّ الخفّ إن كان فيه خرق؛ فإنّ هذا لا يمنع المسح عليه. واستدلّ لذلك بأدلة عديدة ومتنوعة، سترها في صفحات هذه الرسالة - إن شاء الله - .

وقد طبعت هذه الرسالة ضمن مجموع الفتاوى: (٢١٢-١٧٢/٢١)، ولكنها لا تخلو من أخطاء مطبعية، وأخطاء في أصل المخطوط الذي اعتمد عليه عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وولده محمد -رحمهما الله- فيما ظهر لنا، فبسبب كبر المشروع وثقله، فإنّ الأخطاء التي ظهرت تضيع وتذوب في بحر أعمالهم -فجزاهما الله خيراً-.

فَعَمِلْنَا إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى أَصْلِ مَخْطُوطٍ<sup>(١)</sup>، حَتَّى نَعْمَلَ عَلَى ضَبْطِ النَّصْرِ، وَنُحَدِّثَ الخِدْمَةَ الَّتِي تَلِيْقُ بِمِثْلِ رِسَالَةِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ<sup>(٢)</sup>.

فنسأل الله أن يكون عملنا خالصاً لوجهه، وأن يتقبل منا ومن شيخ الإسلام، وأن يجمعنا وإياه مع رسولنا -صلى الله عليه وسلم- في جنّات النعيم.

ولسنا ندعي العصمة في العمل، وكلنا آذان صاغية لكل من وجد

=الألباني -رحمه الله- رسالة لطيفة، جمع فيها طرق حديثها والفاظها.

(١) سيأتي وصف النسخة المعتمدة لاحقاً -إن شاء الله-.

(٢) سيأتي بيان عملنا في الكتاب لاحقاً -إن شاء الله-.

خللاً أو خطأ في هذه الرسالة، ورحم الله مجاهداً القائل: «ليس أحد بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك»<sup>(١)</sup>.  
والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

كتبه:

فراس بن خليل مشعل وسفيان بن عايش.

عمّان - الأردن.

٢٢ / جمادى الآخرة / ١٤٢٤ هـ.

للمناصحة والمراسلة:

فاكس: ٠٠٩٦٢٦٤١٦٢٣٠٣

\*\*\*\*\*

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: برقم (١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤).

### وصف المخطوط

اعتمدنا في تحقيقنا لهذا الكتاب على نسخة خطية من محفوظات جامعة برنستون - الولايات المتحدة، برقم (١٥٣١) مجموعة جاريت. وعنها مصورة في الجامعة الأردنية، شريط رقم (٢٣١). وهي تحمل عنوان «فصل في المسح على الخفين». وتقع هذه النسخة ضمن مجموع شغلت منه الورقات (٦٦-٧٧)، وفي كل ورقة (٢٥) سطراً، وفي كل سطر ما بين (١٠-١٣) كلمة تقريباً. وهي من منسوخات القرن الثاني عشر؛ فقد كُتبت في خاتمة الرسالة: «تمت الرسالة المباركة يوم الثلاثاء، حادي عشر جمادى الأولى سنة (١١٨٧)».

\*\*\*\*\*

## عملنا في الكتاب

- ١) قابلنا المخطوط على المطبوع، وبيّنا الفروق والزيادات في حواشي المطبوع، وأثبتنا في النص ما رأيناه صواباً، مع الإشارة في الحاشية إلى ما كان مثبتاً في المطبوع، وما كان خطأً في «المخطوط» لم نتعرض إليه.
- ٢) عزونا الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم.
- ٣) خرّجنا الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة من مظانها، وحكمنا عليها بالصحة أو الضعف وفقاً لما تقتضيه قواعد الصنعة الحديثية.
- ٤) قسّمنا النص إلى فقرات، ووضعنا علامات الترقيم.
- ٥) صنعنا مقدمة للكتاب، وفهارس تعين الناظر فيه على الوصول إلى بغيته في وقت قصير -إن شاء الله- .

\*\*\*\*\*

## نسبة الكتاب إلى مصنفه

ونسبة هذا الكتاب إلى شيخ الإسلام ثابتة بلا أدنى شك أو ريب؛ لما

يلي:

أولاً: نسبه إليه غير واحد من أهل العلم، منهم:

(١) صلاح الدين الصفدي في كتابه النافع «أعيان العصر وأعيان النصر»، فقد قال فيه بعد أن عدّد بعضاً من مصنفات شيخ الإسلام: «جواز المسح على الخفين المتخرفين والجوربين واللفائف». «أعيان العصر»: (١/٢٤٤).

(٢) ومحمد بن شاکر الکتبي في كتابه «فوات الوفيات»: (١/٧٩)، بعد أن ذكر عدداً من كتب شيخ الإسلام فقال: «جواز المسح على الخفين المتخرفين والجوربين واللفائف».


ثانياً: ما كتب على طرّة المجموع، حيث كتب ناسخ المجموع: «جملة ما في هذا المجموع من الرسائل اثنان وعشرون، منها: «البعليكية» لشيخ الإسلام ابن تيمية...».

ثم قال بعد أن سرد بعض الرسائل لشيخ الإسلام التي يحتويها المجموع: «فصل في المسح على الخفين له».

\*\*\*\*\*

نماذج من المخطوط





صورة عن طرّة المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين  
 في مسألتنا في أقوال العلماء في المسح على الخفين هل من شرطه أن يكون الخف  
 غير منخرق حتى لا يظهر شيء من القدم وهل التخريق حد وهو القول الرابع بالدليل  
 كما قاله العلامة فينازعة في شيء من فروع الإله والرسول أن كنت ترون من يذهب  
 واليوم الاخر ذلك خير ولا حسن فأوليد فان الناس يحثون ان ذلك من مسأله  
 المسئلة ليعلموا قولان مشهوران للعلما فمن ذهب ما ذكره ابي حنيفة وابن المبارك  
 وغيرهم ان يجوز المسح على ما غير خرق يسير مع احتلاله في حد ذلك واختار  
 هذا بعض اصحاب احمد ومن ذهب الشافعي واحمد وغيرهم انه لا يجوز المسح  
 العمل ما يستتر جميع محل الغسل قالوا لانه اذا ظهر بعض القدم كان فرض  
 ما ظهر الغسل وفرض ما بطن المسح فيلزم ان يجمع بين الغسل والمسح  
 بين الاصل والدليل وهذا لا يجوز الا بقران ان يغسل القدمين وما لا يمسح  
 على الخفين والقول الاول اصح وهو قياس اصول احمد ونحوه صريح في القبول  
 عن يسير العور وعن يسير النجاسه ونحو ذلك لان السنة وردت  
 بالمسح على الخفين مطلقا قولان من النبي صلى الله عليه وسلم وجعل القول صغورا  
 ابن عمسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا وما كنا  
 ننزع اخفافنا ثلثة ايام وليا يهين الا من جنابة ولكن من غابط وول  
 ونوم وراه اهل السنن وصححه الترمذي فقد بين ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم امرنا ان لا ينزعوا اخفافهم في السفر ثلثة ايام من الغابط والبول  
 والنوم ولكن ينزعونها من الجنابة وكذلك امره لاصحابه ان يمسحوا على الخفين  
 والعصايب والشاخنين في الخفاف فانها شئان الرجل وقد استفاضت  
 في الصحاح في مسح على الخفين وتلقاها اصحابنا بعد ذلك فلفظوا القول بجملة المسح  
 على الخفين ونقلوا فيه امره مطلقا كما في صحاح مسلم عن شريح بن هارث قال  
 عن ابيشة سألها عن المسح على الخفين فقالت حكيما بن ابي طالب فاساله  
 فأمر كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فسالته فقال جعل النبي صلى الله عليه وسلم  
 ثلثة ايام للمسافر ويوميا وليلة للمقيم اجعل المسح على الخفين فاطلقه و

ان الخفاف

صورة عن الصفحة الأولى من المخطوط

ابي ادخلتها الخف وهو ظاهر ثان حتى فانه بين ان هذا علة لجميعها والمسح  
 فكل من ادخلها ظاهر ثانيا فلا المسح وهو لم يقل ان من لم يفعل ذلك لم يمسح  
 لكن دلالة اللفظ عليه بطريق الفهم والتحليل فبين ان ينظر كلمة  
 التخصيص هل بعض المسكوت اوله بالحكم ومعلوم ان ذكر ادخالهما  
 لظاهر ثانيا لان هذا هو المعتاد وليس عندهما في الخفين معتادان والا  
 فاذا غساها في الخفا فخصر بلوغ والا فأي خابرة في نزح الخفا ثم لبسه  
 من غير حلا ث شئ فيه منفعه وهل هذا الاعتدال محض بينه الشارع عن  
 الامر به ولو قال الرجل لغيره ادخل مالي واخذ ابيته وكان يجره  
 بعض اهل بيته وما له هل يومئذ يجره ثم يدخله ويوسف لما قال لا تعلم  
 ادخلوا مصر من شاء الله وقال موسى يا قوم ادخلوا الارض المقدسه  
 وقال الله تعالى ان دخلن المسجد الحرام ان شاء الله فاذا قد نزلن كان حرم  
 بعضهم او كان بالارض المقدسه بعض او كان بعض الصالحه قد دخل  
 الحرم قبل ذلك فهل كان هؤلاء يمسحون بالخروج ثم الدخول فاذا قيل هذا  
 لم يقع غسل وكذلك غسل الرجل قدميه في الخفا لمسح وقاعا في العاده  
 فالحمد لم يتجوز ذكره لئلا يذرك فعل يحتاج الى اخرج وادخال فمما  
 من باب الاوله وقد تنازع العلماء فيما اذا استجمر باقل من ثلاثه تجمل  
 او استجمر بنهي عن كالروث والرقه وباليمن هل يجزئ ذنوب والصحيح  
 انه اذا استجمر باقل من ثلاثه جاز او استجمر بنهي عن كالروث والرقه  
 فعليه تكميل الامور به واما اذا استجمر بالعظم واليمين فانه يجزئ به فانه  
 قد حصل المقصود بذلك وان كان عاصيا ولا اعاده لا فائدة فيها ولكن  
 قد يورثه بتسليم العظم الروثيه كالمو كان عنده من فراس ثلاثه فادخلها  
 في المسجد فقد حصل المقصود من ثلاثتها لانه هو ثم يتلوث المسجد  
 بتسليمه بخلاف الاستحسان بتمام الثلاث فان فيه فعل تمام الامور  
 المقصود

من رسالة المهازكه يوم الثلاثاء  
 د ١٠ رن عشر من جماد الاول  
 ملا...



النَّصُّ الْمَحْقُوقُ



## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

فصل:

في أقوال العلماء في المسح على الخفين: هل من شرطه أن يكون الخف غير مخرق حتى لا يظهر شيء من القدم؟ وهل للتخريق حد؟ وما القول الراجح بالدليل؟ كما قال تعالى:

﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّٰهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَى ذَلِكَ.

هذه المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء، فمذهب مالك<sup>(٢)</sup>، وأبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، وابن المبارك<sup>(٤)</sup>، وغيرهم: أنه يجوز المسح على ما فيه خرق يسير مع اختلافهم في حد ذلك، واختار هذا بعض أصحاب أحمد.

ومذهب الشافعي<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>، وغيرهما أنه لا يجوز المسح إلا على ما يستر جميع محل الغسل.

قالوا: لأنه إذا ظهر بعض القدم؛ كان فرض ما ظهر الغسل، وفرض ما بطن المسح.

(١) سورة النساء، آية رقم: (٥٩).

(٢) انظر: «المدة»: (١/١٥٩).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع»: (١/٨٥).

(٤) ذكر ابن المنذر: أن مذهب ابن المبارك إباحة المسح على جميع الخفاف، ما أمكن المشي فيهما. «الأوسط»: (١/٤٤٨).

(٥) انظر: «الأم»: (٢/٧٢).

(٦) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية إسحاق بن هانئ النيسابوري: (١/١٨).

فيلزم أن يجمع بين الغسل والمسح، أي: بين الأصل والبدل، وهذا لا يجوز؛ لأنه إما أن يغسل القدمين، وإما أن يمسح على الخفين.

**والقول الأول أصح<sup>(١)</sup>**. وقياس أصول أحمد ونصوصه في العفو عن يسير العورة، وعن يسير النجاسة، ونحو ذلك؛ فإن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقاً، قولاً من النبي -صلى الله عليه وسلم- وفعلاً: كقول صفوان بن عسال:

«أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن لا نتزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن لا نتزع من غائط وبول ونوم».

رواه أهل السنن، وصححه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

فقد بين أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر أمته، أن لا

(١) واختاره ابن المنذر، وقال: «بالقول الأول أقول، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما مسح على الخفين، وأذن بالمسح عليهما إذناً عاماً مطلقاً، دخل فيه جميع الخفاف، فكُلما وقع عليه اسم خف؛ فالمسح عليه جائز على ظاهر الأخبار، ولا يجوز أن يُستثنى من السنن، إلا بسنة مثلها، أو إجماع، وهذا يلزم أصحابنا القائلين بعموم الأخبار، والمنكرين على من عدل عنها إلا بحجة». «الأوسط»: (١/٤٥٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف»: كتاب الطهارة، باب كم يمسح على الخفين؟ برقم (٧٩٢)، و(٧٩٣)، و(٧٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: كتاب الطهارات، باب في المسح على الخفين، برقم (١٨٦٧)، والترمذي في «الجامع الكبير»: أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، برقم (٩٦)، وابن ماجه في «السنن»: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، برقم (٤٧٨)، والنسائي في «المتبى»: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، برقم (١٢٧)، وإسناده حسن؛ فيه عاصم بن أبي النجود: اختار الشيخ الألباني أنه حسن الحديث يحتج به، لا سيما إذا وافق الثقات، وانظر: «إرواء الغليل»: (١/١٠٤)، ولفظه كما عند الترمذي: «كان رسول الله يأمرنا إذا كنا سفراً، أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم».

ينزعوا أخفافهم في السفر، ثلاثة أيام من الغائط والبول والنوم؛ ولكن ينزعوها من الجنابة.

وكذلك أمره لأصحابه أن يمسخوا على التّساخين، والعصائب<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>، والتّساخين هي: الخفاف<sup>(٣)</sup>؛ فإنّها تسخن الرّجل<sup>(٤)</sup>.

وقد استفاض عنه في الصّحيح أنّه مسح على الخفّين<sup>(٥)</sup>؛ وتلقّى أصحابه عنه ذلك؛ فأطلقوا القول بجواز المسح على الخفّين، ونقلوا أيضاً أمره مطلقاً؛ كما في «صحيح مسلم»، عن شريح بن هانئ قال:

أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفّين؛ فقالت عليك بابن أبي طالب فسأله<sup>(٦)</sup>؛ فإنّه كان يسافر مع النبي<sup>(٧)</sup> -صلى الله عليه وسلّم- فسألناه فقال: «جعل النبي<sup>(٨)</sup> -صلى الله عليه وسلّم- ثلاثة أيام [ولياليهن]<sup>(٩)</sup> للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»<sup>(١٠)</sup>.

(١) سيأتي بيان معنى العصائب بأنها: العمائم من قول المصنّف، لاحقاً -إن شاء الله-

(٢) سيأتي تحريجه -إن شاء الله- وهو صحيح.

(٣) في المطبوع: (الخفّان)، والثبت أصح.

(٤) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد: (١/١٨٧).

(٥) وانظر: «نظم المتناثر في الحديث المتواتر»: (٧١)، برقم: (٣٢).

(٦) في «صحيح مسلم»: (فَسَلَّهُ).

(٧) في «صحيح مسلم»: (رسول الله).

(٨) في «صحيح مسلم»: (رسول الله).

(٩) سقط من المطبوع.

(١٠) رواه مسلم في «صحيحه»: كتاب الطّهارة، باب التّوقيت في المسح على الخفّين،

برقم (٢٧٦)، وابن ماجه في «سننه»: كتاب الطّهارة وستنها، باب ما جاء في التّوقيت في المسح

للمقيم والمسافر، برقم (٥٥٢)، والنسائي في «المجتبى»: كتاب الطّهارة، باب التّوقيت في المسح

على الخفّين للمقيم، برقم (١٢٨)، و(١٢٩).